هنا فان اراد المدعي ان يخاصم المدعا عليه ويقيم البينة على ان المدعا ملك المشتري منه او يحلفه ليكل فانه
لا يخلو اما ان كان المدعا عليه جاحدا فصحت خصومته معه لان المدعا عليه يدعي الملك لنفسه فانتصب خصما
له وان اقر المدعا عليه للمدعي يأخذ من يده ويسلمه الى المتبرع فان كان المدعا عليه جاحدا صحت خصومته
ما قلنا انه يدعي الملك لنفسه فانتصب خصما له وان اقر المدعي لا يسمع خصومة المتبرع معه لانه صرف
المتبرع بذلك ففي زعم المتبرع انه مودع المدعي او غاصبه فلا خصومة له معه وان صالح على ان يكون
المدعا للمدعا عليه على ان يبريه المدعي عن الدعوى في هذه الدار فان اضاف الصلح الى ماله او ضمن بدل
الصلح جاز لانه بدل مالا ما را اسقاط حقه في الدعوى والصلح عن الاسقاط جايز اذا اضاف الى
ماله او ضمن بدل الصلح كما لو كان الصلح عن الدين وكما في الخلع والصلح عن دم العمد ولا سبيل للصالح
على المدعي الا ان يستحق رجل المدعا بالبينة فيبطل الصلح ويرجع الصالح ببدل الصلح على المدعي
وان استحق نصفه رجع بالنصف وان اقر الذي في يديه الدار للمدعي بالمدعا بعد الصلح وذكر
محمد ان المدعا يكون للمتبرع المصالح لانه بمنزلة المشتري لها منه وان وقع الصلح على ان يكون المدعا
للمدعا عليه لانه لما اقر بذلك صار المتبرع مشتريا للمدعا ليكون الثمن عليه والمشتري لغيره وانه لا
يجوز فاما دام جاحدا لا يكون مشتريا ويكون باذلا ماله بازا اسقاط حق الدعوى وانه جايز وان
صالحه على ان يكون المدعا للمدعا عليه ويبريه عن الدعوى بالف ولم يضف الى ماله ولم يضمنها فان هذا
الصلح يكون موقوفا على اجازة المدعا عليه ان اجاز يصح ووجب المال عليه وان لم يجز بطل الصلح
ويرجع المدعي الى دعواه الا اذا قضى المتبرع من ماله بدل الصلح نفذ الصلح كما لو اضاف الى ماله
ابتداء وانما يوقف بهذا الصلح لانه احتمل ان يكون الصلح بالف على المتبرع او بالف على المدعا عليه
فاذا اطلق جعل ايجابا على المدعا عليه لان المنفعة له لا للاجنبي وصار بمنزلة خلع الفضولي اذا خالع
مع الزوج بغير اذن المراة ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي وان
لم يضف ولم يضمن يوقف الخلع على اجازة المراة الا اذا ادى الفضولي البدل من مال نفسه قبل
ان يبطل المراة الخلع قال الاب في خلع الابنة البالغة مع زوجها كالاجنبي ثم اذا ضمن الاب او الاجنبي
او اضاف الى ماله يصح الخلع ويقع الطلاق ولا يتوقف على اجازتها ويكون هذا الخلع في حق الزوج
والمخالع طلاقا بائنا بغير بدل في حق المراة فبعد ذلك اذا بلغها الخبر واجازت نفذ عليها ويبرا الزوج
من المهر وان لم تجز يرجع بالمهر على زوجها ثم ان الزوج يرجع على المخالع ويعتبر تقدير هذا الخلع
كان المخالع قال للزوج ان بلغها الخبر فاجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل علي فما يجب على المخالع
من المال انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة لان من شرط الكفالة ان يكون المال واجبا على الاصيل
حتى يجب على الكفيل وها ليس كذلك هذا اذا كانت كبيرة فان كانت صغيرة فان ضمن المخالع الصداق
للزوج او اضاف الى ماله صح الخلع ووقع الطلاق سواء كان المخالع ابا او اجنبيا فاذا بلغت
كان لها ان يواخذ الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان بعده ثم الزوج يرجع
بذلك على الضامن بحكم الضمان قال شمس الائمة السرخسي او يرجع الابنة بنصف المهر على الاب في الفصل
الاول وبكل الصداق في الفصل الثاني ولا يرجع على الزوج فاما اذا لم يضمن المخالع المهر لا شك انه لا يسقط
صداقها بهذا الخلع وهل يقع البينونة ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وهي من اهل القبول ان كانت تعقل العقد

ويقع عنه يقع

ونبرع عنه يقع الطلاق بالاتفاق ولا يسقط المهر وان لم يقبل الصغيرة عقد الخلع هل يقع الطلاق ينظر ان كان
الا قد اجاب لا يقع الطلاق بالاتفاق وهل يتوقف على بلوغها اختلف فيه وان كان العاقد ابا ولم يضمن
المهر ولم يقبل الصغيرة بعقد الخلع ذكر خواهر زاده ان فيه اختلاف المشايخ ايضا قيل بانه يقع الطلاق وقيل
بانه لا يقع وذكر الحلواني في وقوع الطلاق روايتين وهذه الجملة في شروط ظهير الدين المرغيناني وباقي
جنس هذا في مسائل الخلع ان شاء الله تعالى وفي نكاح الجامع الكبير الفضولي اذا قال لرب الدين صالحني من دينك
على فلان على عبدي هذا فصالح ثم استحق البدل فانه ليس على المصالح شيء بل يرجع رب الدين الى اصل حقه
ودعواه فرق بين هذا وبين الخلع فانه اذا قال لرجل اخلع امراتك على عبدي هذا فقال خلعت ثم الخلع
ويجب تسليم المسمى ان قدر وتسليم قيمته او مثله ان لم يقدر عليه بان استحق وهو من ذوات القيم فعليه
قيمته او مثله ان كان من ذوات الامثال والفرق ينظر ثمة وذكر في نكاح زيادات القاضي ابا جعفر الاستروشني
الفضولي اذا اضاف العقد الى نفسه يلزمه البدل وان لم يضمن البدل ولم يضفه الى مال نفسه ولا الى ذمة
نفسه وكذلك مسألة الصلح عن الغير والسدلوا على هذا بانا قال لآخر بعني طلاق امراتك هاتين بالف
ولم يرد على هذا او قال بعني طلاق كل واحدة منهن بخمس مائة فقال بعت طلاق هذه دون هذه جاز
ولزم المشتري حصة التي وقع عليها الطلاق الامر بالصلح امر بالضمان حتى لو امر رجلا الى وكذلك الامر
بالخلع امر بالضمان على هذا التفسير والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان حتى ان الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر
وادى اليها لا يرجع بذلك على الموكل اذا لم يكن مامورا بالضمان وتمام هذا في اخر كتاب الصلح من شرح
الطحاوي وما ينفذ من التصرفات السابقة بالاجازة اللاحقة زوج رجلا امراة برضاها بغير اذن الرجل
ثم ان الرجل وكله ان يزوجه امراة فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا في الذخيرة الاستروشني ورايت
في نسخة عتيقة من الجامع الكبير الوكيل بالبيع اذا باع قبل الوكالة او الوكيل بالتزويج اذا زوج قبل
الوكالة فاجاز نفذ الوكالة لا يجوز وفي نكاح الجامع الكبير فضولي زوج رجلا امراة بغير اذنه
ثم ان الزوج وكل رجلا بتزويج امراة فاجاز الوكيل نكاح الفضولي هل يجوز اختلف المشايخ فيه
وفي شرح الطحاوي وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل قبل العلم بالوكالة لا يجوز حتى يجيز الموكل
والوكيل بعد معرفته بالوكالة وهذا بخلاف الوصاية اذا اوصى الى غايب يغني جعله وصيا بعد موته
ثم مات الموصي ثم باع الوصي شيئا من التركة قبل علمه بالوصاية والموت فان بيعه جايز استحسانا
ويكون ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك بعد اخراج نفسه منها الاستروشني رايت في موضع
اخر من باع مال غيره بغير امره ثم وكله المالك ببيع ذلك المال فاجاز الوكيل ذلك البيع جاز
استحسانا وكذا في الوصاية وفي المختلفات القديمة باع مال غيره ثم وكله مالكه ببيع ذلك المال فاجاز
الوكيل ذلك البيع جاز ولو ملكه فاجاز لا يجوز ثم قال على ان هذا يخبر مسلم على الاطلاق الا يرى
انه لو زوج امة غيره ثم ملكها فان حرم عليه وطيها له ان يجيز ذلك العقد وفي
فتاوي الوتار باع رجل مال يتيم ثم جعله القاضي وصيا لليتيم فاجاز ذلك البيع صح استحسانا
وفي وكالة غريب الرواية فاجازه الوكيل الذي وكله ببيعه جاز ويتعلق الحقوق بالمجيز
دون الوكيل ولو امره ان يشتري غلاما فاشتراه آخر فاجاز الوكيل لا يجوز وذكر في العيون
عن محمد وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه رجل سوى الوكيل والوكيل حاضر فاجاز جاز وكذلك